

## الإجابة النموذجية لمادة الملكية الفكرية

السنة الثالثة - قانون عام -

د/ فواتحية

السؤال الأول: (5ن)

- الإبداع وسيلة وقائية لحماية المصنف أما الإبداع (الابتكار) فهو شرط لحماية المصنف. (الإبداع القانوني: إجراء وقائي يهدف إلى تفادي وقوع الإعتداء على حقوق المؤلفين. حيث يهدف إلى تسجيل المصنفات المحمية وتسجيل ما يرد عليها من حقوق حتى يمكن الإعتراض بالمصنف والحقوق الواردة عليه، يحكمه الأمر 16/96 (عرفته م 2 منه) أما الإبداع فتتكلم عنه م 3 من الأمر 05/03).....1ن

- الملكية الفكرية: تشير إلى نتاج فكر وابداع الإنسان والعقل أو هي الملكية الأدبية والفنية+ الملكية الصناعية. فالملكية الأدبية والفنية أو ما يطلق عليها حق المؤلف والحقوق المجاورة فرع من فروع الملكية الفكرية...1ن

- الحق الأدبي هو نفسه الحق المعنوي (لا فرق).....1ن

- الكتاب مصنف، فهو شكل من أشكال المصنفات (مصنفات أصلية أدبية وفنية). والتي عرفها الفقه على أنها: "إبداع شخص توافرت فيه صفة الابتكار والإبداع، بغض النظر عن قيمته أو الغرض منه أو الشكل الذي ورد فيه لإبلاغه إلى الجمهور"......1ن

- المصنف المشتق: يطلق عليه "مصنف اليد الثانية" هو مصنف يتم ابتكاره استنادا إلى مصنف آخر سابق له، حيث تتطلب إجراء إعادة صياغة أو اقتباس أو تحويل للمصنف الموجود من قبل، أما المصنفات المركبة: هي المجموعات التي يتم تجميعها من مصنفات سابقة بدون الاشتراك الفعلي من مؤلفي هذه المصنفات.

وبالتالي يشتركان في الإستناد لمصنفات سابقة، يمكن القول أن المصنفات المركبة هي مصنفات مشتقة. ....1ن

الجواب الثاني:

- نوع المصنف: حسب معيار عدد المؤلفين: مصنف فردي، حسب معيار أصالة العمل: مصنف أصلي معلوماتي (تم نشره عبر موقع إلكتروني) فهو مصنف رقمي.....1ن

- المؤلف: المصنف نشر باسم مستعار \* أبو هيثم الجزائري \* دون الكشف عن هوية مؤلفه الحقيقي، وبالتالي فحسب نص المادة 2/13 من الأمر 05/03.....1ن فإن الشخص الذي يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور هو

من يعتبر مالك الحقوق\* المؤلف\* مالم يثبت خلاف ذلك. وفي قضية الحال من نشره على الموقع "س" هو مالك الحقوق.....1ن

- نوع الفعل الصادر من "ب": هو تعدي على الحق المعنوي وبالضبط مشتملاته من: "الحق في الأبوة" (م 23 من الأمر 05/03).....1ن و الحق في احترام المصنف من أي تعديل أو تحريف (م 25 من الأمر 05/03). فهو سرقة علمية،  
جنحة التقليد.....1ن

- عدم الأيداع القانوني للمصنف من طرف "أ" يحرمه من التمتع بالحماية على المصنف: لا

فالإيداع القانوني للمصنفات حسب مدارسنا وبالمقارنة بين نصوص المواد 2 و 4 و 14 من الأمر 16/96 نجد أنه عبارة عن إجراء ملزم له أهداف (لم يذكر كركن لإسباغ الحماية القانونية للمصنف) وعدم القيام به تؤدي إلى توقيع جزاءات (لا نجد من الجزاءات فقدان الحماية على المصنف). وبالتالي فالإيداع القانونية وسيلة إثبات لحماية المصنف ، فهو إجراء وقائي للحماية وليس شرط للحماية (غير مذكور في الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من الأمر 05/03).....3ن

- الفعل الصادر من "ج" خاطيء وتعدي على الحق الفكري- الحق المعنوي كونه من خصائصه مؤبد ودائم.....1ن، كما أن الحق المادي والذي يمتاز بالتأقيت لا ينقضي بالوفاة وإنما ينتقل للورثة لمدة 50 سنة بعد الوفاة. وبالتالي فعل "ج" بقيامه بإنجاز مصنف مشتق يحتاج لترخيص من الورثة .....1ن

- المقصود بالملك العام: حق الإنتفاع بالمصنف الذي انقضت مدة حمايته، فيحق لأي شخص استغلاله دون الحصول على ترخيص من الورثة. ويطلق على المصنفات في هذه المرحلة بالمصنفات الوطنية حسب نص المادة 8 الفقرة الأخيرة من الأمر 05/03 السابق الذكر.....1ن

- للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة سلطة حماية حقوق المصنفات الوطنية التي آلت للملك العام حسب نص المادة 139 من الأمر 05/03 السابق الذكر. كما له حق منح التراخيص حسب نص م 140 من نفس الأمر.  
.....1ن

- المدة القانونية الكاملة لأستغلال الحق المادي للمصنف المنجز من "أ":

"أ" ولد سنة 1985 وتوفي وهو في عمر 35 سنة أي سنة 2020.

الحماية للحق المادي تكون طويلة الحياة و50 سنة بعد الوفاة لذوي الحقوق حسب نص المادة 54 من الأمر 05/03 مع العلم أن حساب بداية 50 سنة تكون ابتداء من مطلع السنة المدنية التي تلي سنة وفاته: فالحماية تبدأ من 1 جانفي 2021 مدة 50 سنة.

2071=50+2021

انجاز المصنف سنة 2008. ومنه لحساب المدة القانونية الكاملة: 2071-2008=63 سنة

أو: 2008-2020=12 سنة (مدة استغلال الحق المادي أثناء حياته)

63=51+12 سنة.....2ن

\* ينقضي الحق المادي سنة 2071 يسقط في الملك العام وللديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

سلطة حمايته.....1ن

تمنياتي لكم بالنجاح